

والقيام بالعبود الذي وعدته اذك لا تخلف في العباد وهذا الدعاء مروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في صحيح البخاري وروى عبد النبي
 صلى الله عليه وسلم لقائل هذا الدعاء عند الاذان بقوله صلى الله عليه
 وسلم حلت له شذائحه يوم الغيبة **ف** في القاري كان في المسجد كثر من
 مؤذنين اذوا واحدا بعد واحد فلم يزلوا يقولون **سئل** ظهور الدين يحتمل
 سماع الاذان في وقت واحد من الميقات الست ما اذا يجتمع في الصلاة
 اذان مسجد الذي يصلى فيه **ف** عن المصنف في الصلاة الاذان ولم يسمع الا للجد
 لا يكون محييا ولو كان في المسجد ولم يجتمع يكون **ف** اذان سماع الاذان ويصوتها
 فالأذان يقف ساعة ويجيب **ف** بنحو انه لا يتكلم السامع في حاله
 الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يشغل شيئا من الاعمال سوى الصلاة
 وذكر في حكمة الملوك ان لا يسمع ولا يرد ويهبط القرآن **ف** لو كان في قراءة
 القرآن يحتمل سماع الاذان في حاله يقطع القراءة ويسمع الاذان كذلك ايضا
 في النهاية نقل عن العيون **ف** في موارد التسغية لسمع القارئ الاذان
 في المسجد يحتمل فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية بعضه لا يترك القراءة لانه
 احابه بالصور ولو كان في غير يترك القراءة ويجيب **ف** وكوف القنينة
 عن فتاوى ركن الدين بالكتابا عسلا نشأ حال الاذان يحد ويشتم
 عن فتاوى العاصم لا يحد ولا يشتم كذا في القنية ويكون رد السلام في الاذان
 كذا في الظهيرية الأفضل الاذان ستة الصلوة لا الوقت ولو كانت
 صلوة يقف بالاذان والاقامة في الصلاة وغيره وعند الشافعي رحمه الله
 لا يؤذن ولكن يؤتم **ف** ان فاته صلوات اذن للأول واقام وكان يخبر
 في المواقف شاه اذن والذاتصر على الاقامة **ف** قال مالك يكتبها اقامة

واحدة

واحدة **ف** اقام غير مؤذن جاز خلافا للشافعي رحمه الله **ف** يكون للمؤذن
 اداء المكتوبة بالجماعة بغواذان واقامة ولا يكون في البيوت والكرام
 والضياع **ف** الا تزكوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقام
 جاز ولا يكون كذا ايضا في الكوفة وقال في الاذان لان المؤذن نايب عن اهل
 الجماعة في الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذك الكمل واقامته
ف اصل الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذك الكمل واقامته
 الاذان قبل وقت يوافيه يعني اذا اذن قبل الوقت **ف** وقال ابو يوسف
 رحمه الله وهو قول الضافي رحمه الله يجوز الاذان في الخوف لتصف الشجر
 من الليل لتواتر اهل الحرم **ف** المسافر يؤذنه ويقوم فان تركه ما كره ولو
 اكتفى بالاقامة جاز **ف** في المبسوط وليس على النساء والعباد الاقامة
 ان يصلي بالجماعة صليين بغواذان والاقامة وذكر في القنية ان لا ينظر
 المؤمنون والامام الواحد بعينه بعد اجتماع اهل الجماعة واذان قال
 المؤذن في الاقامة حتى على الصلوة قام الامام بالجماعة عند الحسين
 رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية نقل عن مشهور محمد بن الحسن الشيباني
 ان المؤذن اذا اذنا قد قامت الصلوة ببيت الامام والقوم في قول الحسين
 ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره حتى يفرغ المؤذن
 من الاقامة فياسم في قوله جميعا **ف** شرع الامام حتى يفرغ المؤذن
 قد قامت الصلوة وقال في شرح الله بقوم عنده وذكر في شرح الامام
 ان يستحب لصلوات الطريق فلا يرضى بقوله الا يؤذن والله اعلم **فصل**
في الجماعة الجماعة ستة مؤكدة كذا في الصلاة اي ستة قوله تشبهه
 الواجب في القوة حتى استدل بها على وجود الجماعة بخلاف سائر

في صلوة جماعة النساء يؤذن اذان
 الا امانة منوط بنحو الامام فالانتم المؤذن
 للاقامة يمسح باس الامام مؤذنين بها فان
 اقام غير اذانه حتى كذا في التنوير
 وشيخ الفضل بن زين العابدين
 اي بما نظرتها